الجمعة ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم مِسْرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشسسسنراكسسان			
الكتابة العامة للحكومة رئاسة محلس الوزراء قصر الحكومة	٤	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٦ شارع مبد القادر بن مبادك	E2 46	۶۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

المدد ١٥و، هج وامن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدي من تغييم العنوان ٣٠٠٠ دج ـ لمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

قسوانين وأوامسر

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٨٠ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار للتسويق الداخلي 1787 والخارجي للتمور .

۔ أمر رقم ٦٩ ـ ٨١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريـــد الاجمالي على الانتاج عن بعض أموال واشغمال المقماولة المنجزة لفائدة مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .. 1787

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر منة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العمام للشركة الوطنية اللسكك الحديدية الجزائرية ..

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير للسكك الحديدية . 1787

وزارة الداخلية

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٨ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية . **V37**L

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

۔ مرسوم رقم ٦٩ ۔ ١٤٩ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويــل وظــائف في ميزانية وزارة الداخلسة . 150.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٥٠ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ ١٣٤٧ | الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٩

(1,2,3,4) . And the probability of the section (1,2,3,3,4) , (2,2,3,3,4) , (2,2,3,4)

- ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ه

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ مـ ١٥١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مديرى مراكز الثقافة والانباء .

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٢ مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٨ و ٢١رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة م

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ – ١١٨ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى أ اراضى ٠

عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب امتياز حقل وقود علرار شمالي لشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (اس.ان ريبال) وموبيل الصحرء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريش •

ــ مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية ٠

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٣ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار التمور لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ٠

قرارات الدولاة

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي تافنة قصد ري الراضي ٠

فوانين واوامِـــــر

a Maria de Calabra, de Arte de La Calabra de Calabra de Calabra de Calabra de Calabra de Calabra de Calabra de

امر رقم 29 ـ 80 مؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافـق 2 اكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور

باسـم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٨ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب المغواكه والخضر الجزائرية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ينشأ احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور .

المادة ٢ : يمنح الاحتكار المنشأ في المادة الاولى أعلاه الى مكتب المخضر والفواكه الجزائرية ٠:

المادة ٣: يطلب من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية بشراء جميع كميات التمور الجزائرية الجيدة والصالحة للتجارة والخاصة بالاسعار والشروط المحددة طبقا للقوانين والانظمة النبافذة .

اللاة ٤: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الخاجة بموجب مرسوم •

اللدة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة ٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبن سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

امر رقم ٦٩ ـ ٨١ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عن بعض أموال واشغال المقاولة المنجزة لفائدة مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ رَبَيع الاول **عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۳۵ والمتضمن تأسيس**

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عن:

أ) اشغال المقاولة كما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسعوم على رقم الاعمال والمنجزة لعمليات بناء وتهيئة واصلاح التكميليات والثانويات والكليات والمؤسسات المدرسية والجامعية الاحرى التابعة لوزارة التربية الوطنية •

ب) الادوات والتجهيزات التقنية والعلمية المكتسبة من طرف مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الثانوية للتعليم

يمكن أن تكتسب هذه الاموال ، رغم جميع الاحكام المخالفة. من طرف أو لحساب المؤسسات المذكورة وذلك بطريقة مباشرة في الجنزائر وفي الخارج • غير انه يجب ان يتم الالتزام بالصفقات وتنفيذها طبقا للامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية •

اللدة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبو

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤدخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبمقتضى المرسوم رقـم ٥٩ _ ١٥٩١ المـؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن انهاء مهام السيد محاند آيت أويحي كمدير عام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

المادة الاولى: يعين السيد الصادق بن محجوبة ، مديرا هاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا

and the control of th

المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبو

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير للسكك الحديدية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عمرو زاهي ، نائب مدير السكك الحديدية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول أكتوبر سئة

وزارة الداخلية

مرسسوم رقسم ٦٩ ـ ١٤٨ مؤرخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ **ربيع الاول**

عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۹۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يــونيو سنـــة ١٩٦٦ والمتضمن القــانــون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر محام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديـــد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولـــة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

يوسم ما يلي ؛

المادة الاولى : يمكن لمصالح الدولة والجمساعيات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ان توظف اعوانا متعاقدين **من بين المستخدمين الاجانب وذلك رغم جميــع الاحكــــام المخالفة ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ في ١٢** معنفر عام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

يمكن أن يوظف تطبيقا للمقطع السابق:

- المعلمون العلميون والتقنيون للتعليمين الثانوي والعالى ،

ـ الاشخاص الذين يمارسون التعليم في مختلف الادارات ، الاشخاص الذين يمارسون وظائف ذات طابع تقنى يعادل على الاقل وظائف التقنيين •

اللَّادة ٢ : يتحتم على الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى عن هذا المرسوم ان يثبتوا شروطا للتوظيف تعادل على الاقل الشروط المطلوبة في الموظفين الجزائريين القائمين بنفس الوظيفة والممارسين لنفس الوظائف ، تقدر هذه الشروط للحددة في القوانين الاساسية الخاصة بعد الاخذ بعين الاعتبار فلشمهادات الجامعية أو المهنية التي يحملها المعنيسون وكذا الاشغال التي يكونون قد انجزوها في اختصاصاتهم ٠

اللاة ٣ : أن الاعوان الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم و ممارسة مهامهم للسللطات الجزائرية ولا يمكن أهم ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجرائرية التي هم تابعون لها بالنظر للمهام المعهودة اليهم ، ولا يمكن لهم ان يقوموا بأى نشـــاط سياسي في التــراب الجزائري ويجب عليهم أن يمتنعوا عن القيــــام بأي عمل من المأنه ان يضر بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية .

ويستفيدون من الحقوق مع بقائهم خاضعين للواجبات ذات الطابع المهنى الناتجة من الاحكام التي تسرى على الوظيفة التي ومنفلونها في الجزائر 🖭

ويتعهدون بالمحافظة خلال مدة العقد وكذا بعد انتهائه على السرية المطلقة بالنسبة لجميع الاعمال والاخبار أو الوثائق التى يكونون قد اطلعوا عليها بسبب أو بمناسبة ممارستهم

ويمتنعون طيلة تعاقدهم عن الممارسة مباشرة أو بوسيط لای نشاط من أی نوع كان يدر عليهم نفعا الا بترخيص صريح من السلطة التي هم تابعون لها ٠

الجمعة ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ هـ

المادة ٤: يتقاضى الاشخاص الذين تسرى عليهم احكام هذا المرسوم المرتب المتعلق بالرقم الاستدلالي الممنوح للموظفين الجزائريين من نفس المستوى والمخصص له المعـــامل ١/٤ وعلاوة على ذلك ، يمكن للمعنيين ان يتقاضوا التعويضــات العامة والخاصة الممنوحة لامشالهم من الموظفين الجزائرييين ويدفع المرتب شهريا عند حلول الاجل ٠

اللدة ٥ : يكون للمتعاقد عند استخدامه الحق في نيل مايلي : ١ - اذا تم توظيفه في الجزائر:

سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته المؤلفة من زوجته ومن الاولاد الذين هم تحت كفالته وذلك حسب التنظيم المتعلق بالتعويضات ذات الطابع العائلي ومن محل سكناه الي مكان العمل المعين وكنذا سداد نفقيات نقل اثناثه وامتعتبه الشخصية وتحزيمها وتامينها وذلك بعد تقديم الفواتير وضمن الشروط المحددة في التنظيم النافذ في الجزائر وحسب المعدلات المحددة ايضا في هذا التنظيم •

٢ ـ واذا تم توظيفه خارج الجزائر:

أ) سيداد نفقات السفر لنفسه ولافراد عائلته وذلك ضمن الشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه ٠

ب) اذا وقع على عقد مدته ثلاث سنوات تعويض يدفع علىٰ اساس اجمالي عن التوطين ويمثل نفقات نقل اثاثه وامتعته الشخصية من محل سكناه الى مكان الالتحاق في الجزائر وتحزيمها وتأمينها ويساوى هذا التعويض مرتب شهر اذا كان المعنى عازبا ومرتب ثلاثة اشهر اذا كان متزوجا أو رب عائلة ويحسب هذا التعويض على اساس المرتب المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه باستثناء التعويضات عن النفقــات العرضيــة •

واذا وقع على عقد مدتــه سنة أو سنتــان ثلث التعويض المحسوب على اساس اجمالي عن التوطين وثلث هذا التعويض في حالة تجديد العقد بعد السنة الاولى أو الثانية •

وفي حالة فسخ العقد بناء على طلب المتعــاقد أو على مقرر تدخذه الادارةلاسباب تأديبية يرجع التعويض المحسوب على أساس اجمالي عن التوطين وذلك اذا جرى الفسنخ في السنة الاولىمن الاستخدام • واذا تم الفسخ خلال السنة الثانية أو الثالثة من الاستخدام فان المبلغ الذي يجب رده يكون معادلا ، حسب الحالة ، لثلثي أو ثلث التعويض الممنوح عن التوطين ٠

اللدة ٦: يكون للمتعاقد عند انتهاء العقد الحق في نيل مايلي:

١ - اذا تم توظيفه في الجزائر:

ing the second of the second

ــ سىداد نفقات سفر الرجوع من آخر مكان التحاقه اليُّ مكان اقامته الجديد في الجزائر وذلك بالنسبة له ولافراد عائلته المؤلفة من زوجته واولاده القصر الذين هم في كفالته وكــذا سداد نفقات نقل آثاثه وامتعته الشخصية وتحزيمها وتأمينها وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في اللادة } اعلاه م

٢ - واذا تم توظيفه خارج الجزائر:

أ) سداد نفقات السفر لنفسه ولافراد عائلته من آخر مكان التحاقه الى مكان اقامته الجديد خارج الجزائر وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه وفى حدود النفقات المسددة للعودة الى مكان توظيف الاول .

ب) وبعد ثلاث سنوات من الخدمة تعويض اجمالي يمنع عن الترحيل الى الوطن ويتضمن نفقات تحزيم أثاثه وامتعته الشخصية ونقلها وتامينها ويساوى اذا كان المعني عازبا مرتب شهر واذا كان متزوجا او رب عائلة مرتب ثلاثة اشهر ويحسب هذا التعويض على اساس المرتب المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه باستثناء التعويضات العرضية عن النفقات م

اللادة ٧: في حالة فسخ العقد لاسبباب أخرى غير الاسباب التأديبية يمكن للمعنى بالامر ان يطالب بالتعويض الممنوح عن العزل والمحدد بنصف آخر مرتب شهرى اجمالى مقبوض (باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي) عن كل سنة من العمل متممة منذ ابرام العقد على ان تحسب كل فترة تزيد عن ستة اشهر كسنة كاملة وذلك من غير ان يتجاوز التعويض ستة أشهر من المرتب المذكور ولا يمنح التعويض في حالة فسخ العقد قبل سنة من العمل •

اللاة ٨: أن للمتعاقد الحق في نيل شهر عطلة يمنح عن كل سنة عمل ويمكن جمعه في حدود ثلاثة اشهر وتعطيه العطل المقضية خارج الجيزائر الحق في نيل كل سنتين مواعيد الطريق التي تبلغ مدتها القصوى ثمانية ايام ومنحة جزافية للعطلة تحدد للمعني بنسبة ١/١٢ من المرتب الاصلي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي المنصوص عليه في المادة ٤ وذلك في حدود المرتب الاصلي الشهرى المتعلق بالرقم الاستدلالي ١٧٥. ويزاد على هذه المنحة:

- ١٠٠ ٪ عن السزوجة وعن كل ولد من اولاده القصير البالغين من العمر ١٠ سنوات على الاقل والموجودين في كفالته .

- ٥٠ ٪ عن كل وله يبلغ من ٤ الى ١٠ سنوات والموجودين في كفالته وذلك شرط ان تكون الزوجة والاولاد مقيمين في الجزائر منذ سنة على الإقل وقائمين بالسفر .

يمكن للمعنى ان يطلب قبل ذهابه اما تسبيقا يساوى ٥٠ ٪ من المنحة الاجمالية المحددة أعلاه واما تسليم أوامسر النقل البحرى أو الجوى ذهابا وأيابا وذلك في حدود المبلغ الاجمالي لهذه المنحة .

ولا تمنح الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة في حالة المغادرة النهائية •

المادة ؟: في حالة مرض مثبت بصفة رسمية يحول دون قيام العون بممارسة مهامه يكون هذا العون موضوعا بحكم القانون في عطلة مرضية ،

واذا حصل المرض خلال عطلة قضياها المتعاقد خارج الجزائر فيجب عليه ان يقدم شهادة طبية موقعة من قبل المثل الدبلوماسي او القنصلي الجزائري التابع للبلاد التي يوجد فيها •

يجوز للادارة أن تطلب في كل حين أجراء فحص يقسوم به طبيب محلف أو البحث على تحقيق طبي يقوم به ذوو الخبرة ٠٠

وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي يكون المتعاقد تابعا للنظام العام للضمان الاجتماعي .،

اللاة 10: في حالة حادث او مرض منسوب الى العمل كا تدفع الدولة المرتبات العينية والنقدية المستحقة للمعنى وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ اللوافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحوادث العمل .

اذا انتهى تعهد المتعاقد قبل الشفاء او استقرار الجروح او العاهات فان التعهد يمدد تلقائيا الى ان يتم الشفاء او استقرار الجروح .

المادة 11: اذا نتج عن الحادث او المرض عجز نهائي كلي أو جزئى فيمنح للعون مرتب عن الزمانة تحسبه الدولة وتصفيه ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ تقدر حقيقة العجز المتذرع به وكذا اسناده الى العمل وعواقبه وكذا معدل الزمانة طبقا للتنظيم المنصوص عليه في الامر المشار اليه أعلاه ٠

اللاتفاقات الخاصة المبرمة بين الجزائر والبلدان الاجنبية •

اللاة ١٣ : يوقع الاشخاص الذين تم توظيفهم في نطاق هذا المرسوم عقدا تعادل مدته سنة على الاقل ويجدد التعاقد بطريق التراضي الضمني لمدة سنة الا اذا اشعر احد الطرفين كتابيا برغبته في عدم تجديده وذلك في اجل غايته ثلاثة اشهن على الاقل قبل انقضاء الفترة الجارية .

ويجوز الاعلان بانتهاء العقد خلال الاستخدام وبواسطة كتاب من قبل كلا الطرفين وذلك بشرط توجيه سابق اعلام قبل ثلاثة أشهر •

اللاة ١٤: تستمر العقود الجارية سارية المفعسول حتى انقضاء المدة التى ابرمت أو مددت لها • ويخضع تجديدها بعد هذه المدة لاحكام هذا المرسوم •

اللادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبي سنة ١٩٦٩ م

or the control of the

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٩ مـؤرخ فى ٢١ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويـل وظـائف فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ اَلمُؤْرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزيس الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم ٦٨ - ١٩٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون للالية لسنة ١٩٦٨ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٧١ المؤرخ في ١٨ ربيم الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنيمة للادارة في الولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٨٧ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٩٦٩ المدوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة في الولايات ،

يرسم ما يلي 1

المادة الاولي: تلفى فى الباب ٣١ ــ ٢١ « الادارة العمالية ــ اللرتبات الرئيسية ، ٤٢ وظيفة مالية لملحقين اداريين ·

اللادة ٢ : تحدث ٢٨ وظيفة لمتصرفين في الباب ٣١ ــ ٢١ ه الادارة العمالية ــ المرتبات الرئيسية ، .

المادة ٣: ان الاعتمالية اللازمة لدفع مرتبات هولاء المتصرفين تؤخذ من الباقى الحاصل من الغاء وظائف الملحقين المسار اليهم في المادة الاولى أعلاه م

اللدة ؟ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر. سنة ١٩٦٩

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ۲۹ – ۱۵۰ مسؤرخ فی ۲۱ رجب عسام ۱۳۸۹ الموافق ۲ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۲۹ – ۹۳ المؤرخ فی ۲۳ ربيع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ يوليو سنة ۱۹۳۹ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائری المهنی للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والخاص بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

۔ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي :

region de la compartir de la c

المادة الاولى: تعدل وتعوض احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ ـ ٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه كالتالى:

« المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ ، •

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الانباء

مرسسوم رقسم ٦٩ ـ ١٥١ مؤرخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مديري مراكز الثقافة والانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يئونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء ولا سيما المادة ٤ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٩٦ - ٩٤ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يحدد مرتب مديرى مراكز الثقافة والانباء بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٢ مـؤرخ في ٢١ رجـب عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القانــون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي ، ولا سيما المادة ٣ منه والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي : ا

المادة الاولى: يحدد مرتب مدير مركز التوزيع السينمائي بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ١٨ و ٢١ رجب عام ١٣٨٩ المواقعة ٢٩ سبتمبر و٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حرية في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد علال شباب قاضيا بمحكمة سدراته .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد على حالدى ، بوصفه مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۹ اللوافق ۲ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ تنهی مهام السيد مصطفی قيصرلی ، بوصفه و كيل دولة مساعد لدی محكمة تبسة ، وذلك بناء علی طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق

and the control of th

٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تلغى احكام المرسوم المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييسن السيد نور الدين عالم كوكيل دونة مساعد لدى محكمة العامرية •

وزارة الصناعة والطاقة

مسرسسوم رقم ٦٩ – ١١٨ مسؤرخ في ١٥ جمسادى ألاولى عام ١٢٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب امتياز حقل وقود عراد شمالي لشركة المساهمات البتروليسة (بيتروباد) والمشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس ان ديبال) وموييل الصحرء ومسوييسل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٣٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المـوَرخ فى ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٩٦٨ الوافق ١٩٨٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة والجمهـورية الفرنسية والمتعلقـة بتسوية المسائل الخاصة بالوقـود بما فى ذلك نص هذه الاتفاقية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ توفمبر سنة ١٩٥٩ واللحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الانفاق النموذجي الخاص بامتياز حقل الوقود السائل او الفازي والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المندى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول رخصة

استثنائية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «حاسى ايمولاى » ٤

- وبمقتضى المرسوم الأؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن نقل الرخصة المذكورة أعلاه بالشراكة لفائدة الشركات السبع التالية : شركة البحث عن البترول (سيب) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستفلاله (اورافريب) وشركة المساهمة فى البحث عن البترول واستغلاله وستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريشن واوزونيسا المنجمية الفرنسية (آميف))

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ مايسو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء انكوربوريشين والميف و اس ان ريبال ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والذى حلت بموجبه شركة بتروبار محل شركة سيب فى حقوق والتزامات هذه الاخيرة المتعلقة بمنح امتياز حقول وقود « علرار شمالي » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ فبرايس سنة ١٩٦٩ واللتضمن نقل حقوق والتزامات شركة آميف المتعلقية بمنح امتياز حقول وقود علرار شمالي لمصلحة شركيات بتروبار واسان، ريبال وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ينار سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تلك الرخصة لمدة ٥ سنوات ١

- وبموجب القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمين انسحاب شركيات كوباريكس واورافريب وفرانكاريب من رخصة «حاسى ايمولاى » ،

- وبمقتضى القرار المــؤرخ فى ٤ نوفمبــر سنــة ١٩٥٨ والمتضمن تمديد الفترة الاولى من رخصة حاسى ايمولاى لمدة ٩ اشهــــر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ذي الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الفترة الفائية من رخصة حاسى ايمولاى لغاية ١ يناير سنة ١٩٦٩ - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد هذه الرخصة لمدة ٣ سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 11 يناير سنة ١٩٦٥ التى تطلب فيها شركات سيب واس ان ريبال وموبيل الصحراء وموبيل برديوسيغ الصحراء انكوربوريش واوزونيا المنجمية الفرنسية (آميف) منحها امتياز حقول الوقود السائل او الفازي لعلرار شمالي الواقعة في عمالة الواحات والناجمة عن رخصة «حاسى ايمولاي» ك

. Nagaran kan mengalah Manggapan mengangan kempangan kan pengangan pengangan dianggan pengangan beranggan berang

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتغويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليهسا أعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

ـــ وبعد الاطلاع على اتفــاقية الامتيـــاز الموقعة من طرف مقدمات العربــة والملحقة بهذا المرســوم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمنع امتياز حقول الوقود السائل او الفازي الكائنة في المحيط المعين في المسادة ٢ ادناه ، والتي تشمسل جرزا من تراب ولاية الواحات ، الى الشركات الآتية : شركة المساهمات البترولية (بتروبار)والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله بالجرزائر (اسان ريسال) ومويسل الصحراء ومويسل بروديوسينسغ الصحراء الكوربوريشن ، وذلك حسب ببنود وشروط الاتفاقيسة المشار اليها اعلاه والمرفقة بهذا المرسوم.

اللادة ٢: تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « علرار الشمالي » طبقا لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم ، النقط من الي ١٠ المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية على اعتبار خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

قط خط الطبول الشر	النقط خط الطول الثا
9° 40' 1	9° 40' 1
9° 44'	9° 44' 2
9° 44 3	9° 44 3
9° 50' 4	9° 50' 4
9° 50' 5	9° 50' 5
9° 52'	9° 52' 6
9° 52' 7	9° 52' 7
8 تقاطع حدود ليبيا مع	8 تقاطع حدود ليسا
-	T

وان اضلاع هذا المحيط هي اقبواس خطبوط الطول والعرض التي تتصل تباعا بهذه القمم .

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على الوجه المذكور تبلغ . . . كم مربع تقريبا .

المادة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية المسعبية .

اللدة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

اتفاقيـة امتياز ((علرار شمالي))

ان الموقعين أدناه:

وزير الصناعة والطاقة بالنيسابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهـــة

والسيد أندرى مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التى رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسى فى شارع نيلاتون رقم ٧ فى باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ ـ ليفى ، فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

السيد بلقاسم نبي ، رئيس الشركة الوطنية البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس.ان ريبال) شركة مغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار المركز الرئيسي طريق الخزان حيدرة الجزائر ، المتصرف باسم الشركة المذكورة بمقتضى التفويضات المخولة له من قبل مجلس ادارة الشركة الوطنية «ريبال» في اجتماعه بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦.

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في 7 أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة ه

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلى :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القه اعد التى بخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذى لم ينص عليه فى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المسؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة التطبيقه المتحدة التطبيقة المتحدة التحديدة التحديد المتحدد المتحدد

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت نعدد الاتنان ت ١٦ و ت ١٧ بعده ٠

and the control of the

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر: هو الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نـوفمبر منة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والاتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد او كلّ من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقــل الخاضع لهذه الانفـاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز •

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحسد الانفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣٠ من الامر ٠٠

الوزير الكلف بالوقود: هـو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) •

السلطتان الختصتان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود •

الحقل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه . الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية م

البسساب الأولُ البنود الادارية المتعلقة بالامتيالُ

الفصل الأول الشروط العـــامة

اللادة ت ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى الميره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا الاستخراج الوقود والمواد المتصــلة به ولخزنها وتفريفها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامـر قدم ٥٦ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس المسروط ، وبحقه في التصرف فيهـا ،

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الفاية سيتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية السلازمة عند الاقتضاء أو نكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الأراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك أو مستخدموهم •

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كلانواع الاراضى والمنشآت الصالحة للاستغلال وفى ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات التسابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشسخاص الطبيعيين أو المعنوبين في الجزائر والمعنوبين في الجزائر والتعاليل المعنوبين في الجزائر والمتعدد المتعدد المعنوبين في الجزائر والمتعدد المتحدد المتعدد المتعدد

اللاة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمسدين الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجمي التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصـل الثــاني جنسية العائز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤، الالتزامات المبينة بعده:

1) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقسل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- السيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ،

State of the Control of the Control

- جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن ،

واذا كانت الشركة شركة ذات مسموولية محدودة:

- اللسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حسق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المينة في هـذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة ،

المادة ت ؟ : يعفي من :

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطنى الخاص بنظام الشركسة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

7) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣: كل حائزيثبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عنسد تاريخ منح رخصة البحث للمسسدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفى جميع الاحوال ببقى الحسائز مع ذلك ، خاضعسا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين فى المادة ٣ .

الفصــل الثالث

العناصر الميزة لراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

اللدة ت 6: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من اللادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وبتوزيع التكاليف والارصـــدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركــة في حال حلها .

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية ...

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف اللذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } أعلاه والمتعلقة بك_ل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكسم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوزا دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى أبرمتها.

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شــخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وسبير المقاولة .

اللاة ت ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى عسلم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

 العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كماتكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منع الامتياز وفي حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة م

۳) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

اللدة ت ٧: يجوز الديرية الطاقة والوقود ، فى ظهرف شهرين ابتداء من استلام الملومات المذكورة فى المادة السابقة وفى حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناص المميزة للمراقبة كما وردت فى المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة فى المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة الحددة في الفقرة المن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

and the company was a grant of the company of the c

_ واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و و ٧ من المادة ت ه و المتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على اللوافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على مسوافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد نقد صفته كشريك .

_ واما أن تطلب من صاحب الامتيــاز أن يقدم معلومات كميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد أخبرها إفيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب هن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصفة أن تقوم بنفس التبليفات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة الراقبة مقاولة حائزة أو شريكة .

اللدة ت \ : أن التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في في المادة ت ٦ :

١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٣ من
 ١١ من نفس الجنسية .

التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل
 الحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة السندى
 يد اللحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهسم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
 التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

إ جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

الفصــل الــرابع انتقــال الامتياز

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تفيير صاحب الامتياز أو تعسديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى الستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية.

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخدة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحــة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥٠ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى:

ـ شركة يملك محيلها مجمـوع رأسمالها أو مجمـوع حصصها ،

ـ شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه 6 ـ شركة أو مجموعة شركات يكــون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو الإحيلين .

الفصــل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبـــائهـــا

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

and the Albanda section of the secti

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

الادة ت ١٣ : أن التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم:

. أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنسة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سسنة ١٩٥٨.

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وأذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الريادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المسسادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصور ةكبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استفلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حربته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 18: ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسبو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتيان والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقبوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسبة علير الخاضعين لأحكام الإمر .

region to the company of the company

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصب تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يبساشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

المادة ت 17: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها كمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٨٨ وت ١٥ الى ت ١٧ مس هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غيين أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيل وبدون أثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي امكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد ،

اللادة ت ١٧ : يمكن تعديل البنود الخاصية من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع اللنصوص عليها في المادة ٢٥ مين الامر ومع مراعاة المواضيع المينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ من الامر وفي كل حين .

الفصل السادس سحب الامتياز ــ العقوبات

اللاة ت 14: لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للأحسوال والكدفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ت ٧ من هذه الاتفاقية وعنسدما لا يطبق صاحب الامتيان الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهسدات الواردة في المادة ت ٢٠ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

اذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اندارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستسسة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيدهـا تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقـود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ،

فى ظرف شهر واحد، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذ االاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مسع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

اللاة ت ١٩: يجوز للسلطات المختصة أن تقسر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخسلال بالعقويات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهسم الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصاة قابلة أيضا لأن تتسبب في صحب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة الإشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١: تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصض بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقال والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

7) نقص فى اللصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقنى بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧: تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص فى النطاق الذى يتجاوز الـ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦.

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب _ من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٦ و ت ٢٦ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية: تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة اساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليونى متر مكعب من الغاز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ؟ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة

اللدة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى العني بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار

Barrier of the Carlot Attended to the American Committee of the Carlot Attended to the Carl

بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعسرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر.

الفصــل السابع الصــالحــة

اللدة ت ٢١: اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الإجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجـــراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيــانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات الطالب.

وتجرى المصالحة فى مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان عسلى تعيينه ، وفى عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثانيهم من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، فى حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة فى التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد الصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحيهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنسة ان يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهسم وميعاد تقسديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظراف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، أذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ،

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . و في حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

و تعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب فى حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها يتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وأن لم تصدر ، فألى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 وت 7 ومن ت 1 الى ت 1 ومن ت 1 الى ت 1 فإن تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه إيقاف التدبير ، ألا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

البسساب الثسساني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصـــل الاول البنود التقنيـة

الادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرافع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللاة ت ٢٥: يلتزم صحاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشفال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب التحصيل الثانوى عند الاقتضاء و

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف، بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره . .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب •

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الفصـــل الثاني الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي أو التقني

اللدة ت ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمى أو التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر والتى يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها فى المقاطع اورو ورور ورور ورور ورور المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمى أو تقنى حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازى ، أو بصفة أعم بالطاقة .

ان النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلى:

- اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

- واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

اللدة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمى أو التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل من توافعبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ٤ على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد فى المادة ت ٢٦ أعلاه ٠

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقسل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احسدى السنوات، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احمدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ همذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية •

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه •

الفصــل التــالث الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

اللاة ت ٢٨: يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة عمن المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية و تشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات في التطبيق العملي على الحقول (اجتماعات «») و من بعمل على الحقول (اجتماعات «»)

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم

بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز ، ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة ،

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور •

المادة ت ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» • وفي هناه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة • ويجب أن تكون العرائض التي يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم •

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كـل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلام تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،
- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع ٠

اللاة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمسدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاتة أشهر •

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين : ______ الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبترول ولأفضـــل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :

- قیم البارامترات التی ینوی صاحب الامتیاز أن یحتفظ بها علی کل حقل ،

_ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل' الانتاج الموجردة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيسع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

and the control of the state of the control of the

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصــل الــرابع سعر بيـع الوقود

المادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبسل تطبيقه فى بيع هذه المنتجات فى نقط الشحن أو التسليم وفى حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك •

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري ٠

المادة ت ٣٣ : تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطستى أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيمسا يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية •

المادة ت ٣٤: اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا باسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصــل الخامس الضريبــة

القسسم الاول أسساس الضريبة

المادة ت ٣٥: أولا ـ ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجــة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عنــد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

ا _ الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشـــآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

gradients and the second second

ب ـ اعادة الحقن في الحقل ،

ج ـ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

١ ــ انجاز حقن الوقود المذكور فى المقطع ب أعلاه ، أو
 كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل
 مــن الحقل ،

٢ ـ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 فى الحقل ،

٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
 ٤ - التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقسامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكبور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات،

ثالثا _ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، ه ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود •

المادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقدويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود و

اللاة ت ٣٧: يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقة من الحقل على اساس شروط البيع والدقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع موتت •

اللاة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عنسه انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخسزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية •

أ _ تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

and the first term of the second of the seco

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكلف المالوقود، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة،

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيها يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعارالاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣٠٠

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات ٠

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصية بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ،

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ، في حالة التعديل التقديري الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المسار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية ،

القسم الثاني (آ) تصفية الضريبة بالنقود

الله ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ ـ أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند الطلاقه من الحقل ،

ب ـ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الأداء عنه .

اللاة ت ٤٠ : تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ ـ أن يبعث الى المراجع المعينة في المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة

ille i de la Marcha de la Carlo de Carlo de la Car

يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالنقود عن الخلائة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل! والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب ـ وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفى حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

اللدة ت 13: خلافا للاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى:

ب ـ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج _ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقـل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميـات المبيعة والمتضمنة عنه الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ ٠

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

اللاة ت ٤٢: يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

اللاة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشير تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

اللاة ت 22: تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل •

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبى طلب الوزير المكلفَ بالوقود ، اذا طلب منه :

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العللاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيذ المزيجي والتقطير واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعدت تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر فى أخسة المنتجات فى ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم • وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتيساز الحق فى أن يتصرف بالكميات التى لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود •

٢ ـ أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن المعاص بالمنتجات في هذه النقط • وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، جمن المادة ت ٢٨ وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخهد المنتجات •

اللدة ت ع : ان الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١ المستبدلة فيها العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية» بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا •

القســم الرابع احكام مشتركــة

الله ت ٢٦ : أن كميات أجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تحرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات •

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر ٠

اللاة ت ٧٤: يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط عاسبة توعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها •

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصوص التصريحات •

الفصل السادس التسليمات عينا

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية •

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة بعزا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك ،

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صحاحب الامتياز ،

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل زذلك فى ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي فى نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى هسنا الفصل ، وفى حالة عدم اجراء التسديد فى الآجال المذكورة الى أن يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يحق لماء المبالغ الواجب دفعها ،

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث الشروط الخاصة بالامتياز

المادة ت 29: يتعهد صاحب الامتياز باتمام العفرة في وضع ترتيبي واقع بين آبار 101 NAL الما 102 , NAL والخاص بامكانية العثور على طبقة زيت في مستوى ديفونيان المتوسط (المستودع د ٣ من جدول سيب) ، وذلك ضمعن مهلة سنة واحدة تلى تاريخ منع الامتياز .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١

فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها •

الاتفاقية

a Maria de la calendar de la comunicación de la final de la comunicación de la comunicación de la comunicación

المادة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود بسعر يساوى في اقصى حد للسعر الاقل الذي اتفق عليه للتصدير ٠ كما يتعهد صاحب الامتياز أيضا بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدى ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، ممارسة هذا الالتزام الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة ،

للتحديد الوارد في الفصل الخامس من الباب الشاني لهذه

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ ٠

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها

المادة ت ٥١:ورين المنافقة المنافق

اللادة ت ٥٢: لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، يسعى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجته بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه العاملين في الورشات التابعة للامتياز •

ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان بعناية ، سواء في مقاولته الخاصة أو في مقاولات أخرى بواسطة تعرينات أو تبادل المستخدمين • ويمكنه ايضا ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة •

كما يجوز ان يقبل للتمرين فى مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أحرى لاجل تكوينهم وتخصصهم • ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشزكات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين •

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج •

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة فى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكويين والاتقان •

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة ·

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها ٠

اللادة ت ٥٣: آ/ بمقتضى المادة ت، ٥ تؤخذ كعناصر مميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (سيب وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنغ الصحراء انكوربوريشن واس ان ريبال) العناصر التالية:

ا بنود الاتفاقية الخاصة بالاستغلال ضمن مجموعة رخصة تينرهرت المؤرخة في ١٩٦٨ ومارس سنة ١٩٦٨ وملاحقها المؤرخة في ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ وبنود المؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ و٣ فبراير سنة ١٩٦٨ وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٣١ من الامر وما قد يشترط عليه فيما بعد وعند الاقتضاء بقصد احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير بما يؤول الى المساهمة المباشرة للمعنيين في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والأرصانة المالية

وبتوزيع الايرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها •

٢ - نصوص القانون الاساسى المتعلق بمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ٠

٣ ـ اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات ٠

 ٤ ــ لائحة الإشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات واهمية مساهماتهم •

المعلومات المشار اليها فى الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التى تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها فى بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ٠٠

٦ عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أكثر من اربعة سنوات ، مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها ٠

ب/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة أ _ أعلاه والمبينة فيما يلى :

أ ـ فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

ا ـ التعديلات المدخلة على البنود المسار اليها في المقطع الاول من الفقر أ/ أعلاه وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة •

٢ - المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع أ/ أعلاه ٠
 ب - فيما يخص سيب :

١ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية •

ج ـ فيما يخص موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصحراء انكوربوريشين ، مادامت الاوضاع المبينة بعده قائمة :

- اذا استمرت شركة سوكونى موبيل اويل انكوربوريشن أو احدى شريكاتها التابعة ، بمفهوم الفقرة ها بعده ، حائزة على اكتر من نصف رأسمال موبيل بروديوسينغ الصحراء انكوربوريشن •

o travers of the company of the comp

- اذا استمرت شركة سوكونى موبيل اويل انكوربوريشن أو احدى شريكاتها التابعة ، بمفهوم الفقرة ها بعده ، حائزة على اكثر من نصف رأسمال موبيل الصحراء .

وان العناصر المحددة في المقاطع ٢و٣و٤ من الفقرة آ أعلاه يمكن تغييرها بكل حرية باستثناء ما يلي :

۱ ـ تعدیلات احکام القائون الاساسی المتعلقة بمکان المرکز الرئیسی ، اذا کان یتصرف اثر هذه التعدیدلات نقل مکان المرکز الرئیسی الی خارج الجزائر أو الی خارج بلاد الولایات المتحدة الامیرکیة ۰ المتحدة الامیرکیة ۰

٢ ـ تعيين القائمين بالادارة أو المديرين الذيب لهم حق التوقيع باسم الشركة ، عندما لا يكون القائمون بالادارة أو المديرون المعينون من جديد ، من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الاميركية •

د ـ فيما يخص الشركة الوطنية « ريبال » :

ا ـ نقل المركز الرئيسى الى أى مكان من الجزائر وتعديلات القانون الاسماسى التي تنص على نقل ما أو ترخص به ، والتعديلات الخاصة باحكام القانون الاساسى المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم •

٢ ـ زيادة أو تنقيص عدد الاشخاص الشاغلين للوظائف المشار اليها في المقطع ٣ من الفقرة ٦ ضمن الحدود المرخص بها في القانون الاساسى وكذلك كل تبديل يتناول احدى هؤلاء الاشخاص، بشرط ان يكون الشخص المعين لاحدى هذه الوظائف من جنسية احد صاحبى الاسهم الرئيسيين ٠

٣ ـ أى تعديل لقائمة الاشخاص المشار اليهم فى المقطع ٤
 من الفقرة آ ، بشرط :

- ان يستمر صاحبا الاسهم الرئيسيان للشركة الوطنية ويبال بتاريخ هذه الاتفاقية ، في حيازة اكثر من ثلث واقل من نصف مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم عقب ذلك التعديل ،

- ان يستمر كل واحد من اصحاب الاسهم الرئيسيين الثلاثة للشركة الوطنية «ريبال» بتاريخ هذه الاتفاقية ، في حيازة اكثر من ثلث واقل من نصف مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم •

٤ ــ اذا توقف استكمال الشرط المنصوص عليه في المقطع من الفقرة ب اعلاه ، كل تعديل للقائمة المذكورة في المقطع
 ٤ من الفقرة آ وفيما يتعلق بهذه الاخيرة ، الا اذا كان اثر التعديل يتناول ما يلي :

آ ـ زيادة الحقوق التي يحوزها شخص كان حائرا قبل التعديل لثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم او اقل منها ، الى اكثر من ثلث هذه الحقوق ، الا اذا استمر شخص آخر في حيازة اكثر من نصف هذه الحقوق .

ب ـ زيادة حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها شخص كان حائزا قبل التعديل نصف هذه الحقوق أو اقل من النصف ، الى اكثر من نصف هذه الحقوق .

ج ـ تخفيض حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها شخص كان يحوز قبل التعديل اكثر من نصف هذه الحقوق أو اقل من النصف ، بشرط ان يستمر شخص آخر في حيازة اكثر من ثلث هذه الحقوق و

د ـ تخفيض حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها شخص كان يحوز قبل التعديل اكثر من ثلث هذه الحقوق ، الى ثلث هذه الحقوق او قل من الثلث ، بشرط ان يكون هذا الشخص سبق له أن حاز اكثر من نصف هذه الحقوق ،

٥ ـ لحساب الحقوق الخاصة بالتصويت التى يحوزها شخص فى مفهوم هذه الفقرة ، تضاف الى الحقوق التى يحوزها مباشرة هذا الشخص ، الحقوق التي تحوزها شركة تابعة له ، والشركة والشخص المعتبران تابعين عندما يكون .٥ ٪ على الاقل من حقوق التصويت لاحدهما يحوزه الآخر ، او عندما يحوز .٥ ٪ على الاقل من حقوق التصويت الخاصة بكل منهما نفس الشخص الآخر او نفس مجمعوعة من الشركات .

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العنساصر التالية :

ا ـ بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتمسة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التسكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها ه

٢ ــ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود فى الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز فى مال هذه الاتفاقية :

أ ـ أحكام القانون الاساسى المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

ب ـ أسماء وجنسية وبلد اقامة القيائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والسذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج ـ قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د ـ المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال القاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الراسمسال المذكور .

هـ ــ اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

andrana na managan katang kanang katang mengantung mengang pengang pengangan pengangan pengangan pengangan pen

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه ٠

\ _ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المسار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ اعلاه، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة •

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ _ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

2 _ تغييرات قائمة مساهمى الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند اسهتغلال الوقود في الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين في مفهوم هذه الاتفاقية .

• _ تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة باسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة •

ه/ لأجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التى يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون فى حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة ٠

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشى، في الجرائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية •

م / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ و ت ٦ وفقا للايضاحات الواردة في الفقرتين أر و ب / أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ٠ ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية،

فى حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين فى الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ت ٧٠ ٠

ط/ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك •

البساب الزابع النقل بواسطة القنوات

الفصـــل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحـق

اللاة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

اللادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على حسفا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها حسفا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها •

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المسادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البسروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل •

المادة ت ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل

مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه •

المادة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة ٠

وتبذل السلطات المختصة ما في وسنعها للتمكين من ممارسة هذا الحق ه

المادة ت ٥٨ : تخضع عمليات النقل المسار اليها في المواد ته و ت٥٠ و ت٥٠ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقـــل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة ـ الترخيص بالنقل

المادة ت ٥٩: پجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة ، وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : «رخصة النقل» .

ويجوز له أن يسترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن السروط المنصوص عليها في المادة 25 من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المستركين من الفيير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ته الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٢ و ت ٧ .

المادة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ٠

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة 27 من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التالين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة •

المادة ت ٦١: تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل المدوافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في نهاية القناة ويبين كذلك طاقة

النقل القصوى التي. تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال •

وببين فى الطلب أيضا القنوات أو المنشات التكميلية التى ينوى الناقل انشاءها عند اللزوم فى مرحلة واحدة أو فى عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتى لاينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر •

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

1) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لهاالناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية:

ـ النقل حتى النقطة الكائنة في آغر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر ·

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٦ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في اخر المنشأة .

اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشاة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخلف بعين الاعتبار لتكاليف الاستفلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها،

ــ وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

اللدة ت ٦٢: تضمن للنساقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تعدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر •

ويتعهد الناقل بما يلي:

and the control of the

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت٦٧ ودلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفى حالة اكتشاف حقــول للوقــود فى نفس المنطقــة

الجفرافية، يمكن استغلالها من قبل الغير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الذى يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

1 ـ لا يمكن أن يترتب على ذلك تضييق الشروط الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب ـ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذه الفقرة ، لايمكن ان يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه ،

وفي حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبلغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير ولغير وليفيا المنافل والغير والغير والمنافل المنافل والغير والغير والمنافل والغير والمنافلة والمنافلة

اللدة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

 ١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ ٠

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

1 _ التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٣٥٠ و ٢٠٠ و ٦١٠٠،

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج _ صيانة حقوق الغير ،

د ـ مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

ه ـ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها •

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية المجزائرية • وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود خسمن أحوال اقتصادية عادية •

المادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق المائشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ،

لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيسلم يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من سنة أشهر الى ثلاثة أشهر •

تغتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة باللميزات الموصوفة بشأن منشأة ، فى المسروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة ،

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
 - ـ مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- ـ زيادة أو نقص عدد محطات الضنح أو الضغط ،

ـ تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطـة ضخ أو ضغط أو بقوتها ٠

القسم الثــاني النقل ذو الأسبقية وغير ذي الاسبقية

اللادة ت ٦٥: تخصص الأسبقية لعمليات النقيل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحيوز صاحب النقيل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامروذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه •

المادة ت 77: اذا كانت القنوات المسيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات •

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

١ ـ الطاقة التقديرية للقناة ، كما تتضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخدما الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها •

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر ٠

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلط المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر في بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات ٠

المادة ت ٦٧ : لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديامع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل • وفي حالة عدم حصول اتفاق

and the second of the second o

ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل •

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليسه تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الإشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذي يمكن من أستهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعـــد المستعملة في الصناعة البترولية • ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذي الاسبقية بالمنى الوارد في

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بثنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية • ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير •

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ءيعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم •

اللاة ت ٦٨ : يتعين على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصـــوص عليه في المادة السابقة •

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطافة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتسع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهسور السابقة والى التخفيض من-الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود •

القسم التسالث أحكبام مختلفة

اللدة ت ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ،

grand the state of the state of

المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير •

يعرض كل نراع يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة السابقة على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ٠.

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمسة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيـــم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبسر المنشأة ٠

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية:

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفــة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها : ا

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ۲۰ ٠

المادة ت ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلـق بتطبيق المــادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، فـــلا يكــون ذلك الاجراء موقف الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم حسب المادة ت ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من اللادة ت ٢٢ ، ،،

الباب الخامس احكسام مختلفة

المادة ت ٧٧ : أن الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الفرنسيسة والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصــة بالوقود وبالثنميـــة الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة البحث عن البترول (سيب) والشركة الوطنيـة للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس، أن ريبال) كما أ ان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجموائس، والشمركتين الميقا المحكام المادة ٥٠ من الامر مه ولا يمكن أن تكون المنتجات الملفك ورتين ، يجسرى مسم مراعساة الحكسمانية

11.2

المسلك كسورة اعسلاه عنسه اللسزوم ، وأن أحكسام تلسسك الاتفاقية ، الاتفاقية ، الاتفاقية ، الاتفاقية ،

وحرر بالجزائر على ٧ نسخ اصلية ، في ٧ نوفمبر سنــة ١٩٦٦ ·

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

الرئيس اللدير العام للشركة عن الرئيس المدير العام الوطنية للبحث عن البترول لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الجـزائـر (سيـب) وبموجب تغويض

بلقساسم نبي اندري مارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول البجزائر الموضوعة تحت رقاله الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائيسة المنعقدة بتساريخ ٥ يدونيو سنة ١٩٦٧ ٠

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضسات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم / CAB وبتاريخ 7 أكتوبر سنة ١٩٦٧ • ما

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المدنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد المالك عمراني ، المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

وزارة التجارة

مرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٣ مـؤرخ فى ٢١ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتـوبر سنـة ١٩٦٩ يتعلـق باسعـار التمـور لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،ووزير التحـارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر اسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ

الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر وقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء احتكار التسويق الداخلي والخارجي للتمور ،

برسممايلي:

المادة الاولى: تحدد ، حسب الجدودة ، اسعار شدراء التمور من طرف مكتب الخضر والفواكه الجزائريسة لموسم ١٩٦١ ـ ١٩٧٠ كالتسالى:

_ الغصينات دج ۳٥٠ للقنطار یه ۲۵ دج ۔ تاجس ۲۰۵ دج ۱۹۵ دج ـ سائر الانواع ۱۸۰ دج ۱٦٠ دج ۱۰۰ دج ــ مرطوبـــة ۱۲۰ دج ـ نــزة ۱۱۰ دج ۰۹ دج ـ الانواع العادية

ـ الأنواع العادية (تافزوين غرس

and the state of t

دقلة _ بيضاء) ١٠٥ دج _ ٥٧ دج «

تشمل هذه الاسعار السلعة المسلمة في مركز الشراء اما التحزيم فيتم من قبل مكتب الخضر والفواكه الجزائرية . المادة ٢: تفتح مراكز للشراء في بسكرة - طولقة - المفير جامعة - الوادي - توقرت - ورقلة - غرداية - اورير .

يمكن لوالى الاوراس ولوالى الواحات ، ان اقتضت الحاجة ، ان يقترحا على مكتب الخضر والغواكه الجزائرية فتح مراكز اخرى للشراء .

المادة ٣: تتم المعاملات بين المنتجين ومكتب الخضر والفواكه الجزائرية نقدا .

المادة ؟: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزيس الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قسرارات السولاة

قسرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عسام ١٣٨٩ السوافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ من والى ولاية تلمسان يتضمسن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي تافنة قصد ري

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ اللوافق ١٢ غشبت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان :

١) يؤذن للسيد ميلود ماحى ألملاك بزناتة بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١٤ هكتارا و ١١ سنتيارا وهسي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمر الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٧ لترات في الثانية . الري الشتوي (من اول نو فمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة) •

٢) يمكن للجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٠٠ لترات في الثانية دون أن بتجاوز ١٦ لترا في الثانيـــة ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على راقع ١٠ لتـرات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ متـرا وهو علـو الرفـع المحسوب إفوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيام بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى اللنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

 إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة لفترة من اولنو فمبر الى انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامــة البلاد من الامــراض وامــا لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعـــاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1 _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منــح الاذن لاجله ،

بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة النصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنــة

د ـ اذا لَم تؤد الاتاوات الوجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قـــوة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حسالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصِالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا تقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتعلقة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة 1947

 ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينـة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخــر دون اذن جدید بذلك م

وفي حالة بيع اللك الأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى ولاية تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الادن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار اللَّأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ،

٦) يتحتم صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قلم تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حنوله إلى غيسره أ والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

 $\label{eq:continuous} (x,y) = (x,y) \cdot (x,y)$

۷) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ . ٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق مصلحة املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلل سنة ،

وزيادة على هذه الاتاوة يدقع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانيس المسؤسس بمسوجب

المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ ـ ١١٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م،

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاء بجميع حقوق الغير ،